

وهو ربع شيء من الجانبين يفضل سهمان ونصف أي نصف
 سهم بعد ذلك ثلاثه ارباع شيء فهد من البسطة الثلثة
 وهي جذر بعدل عدد اقسام السهمين والنصف على ثلاثة
 ارباع عدة الاشياء وهي الجذور كما هو مقرر عند الجبريين
 مخرج الشيء الكامل ثلاثه اسهم وذلك وصية زيد
 الذي فرضها او لا يشا فيجب ان يكون لهم وسهمان وثلاثه
 سهم قطعاً بطريق القزوم لان له سهمان كما كنت ونصف ما لزيد
 ونصف ثلاثه وثلاثه سهم وثلاثان فاذا اجتمعت ذلكت
 الي السهم اجتمع سهمان وثلاثان كما ذكر فاجتمع لزيد وعشر
 ستة اسهم فنقسم الي الفرضه وهي ثلاثه فيجمع تسعة
 وقد وقع الانكسار على مخرج الثلثة لانه حصه زيد
 ثلثا وفي حصه عمر وثلثين فالبسط السهام التسعة
 كلها اثلاثا تصير تسعة وعشرين ونصف سهمان زيد الثلثة
 والثلثة عشر وسهام عمر والاثان وثلثان ثمانية وسهم
 اللبنة ثلاثه وسهام الابن الاثنى ستة ونص من سبعة
 وعشرين بالبسط كما تقدم وينتهي الاشموني شارح المجموع
 بقوله وكيفية ذلك ان تقول لزيد نصيبان ونصف نصيب
 نصيب ونصيف شيء فيكون لزيد نصيبان ونصف نصيب
 وربع شيء وذلك بعدل الشيء المقروض له او لا فاسقط
 المشترك وهو ربع شيء في مقابلة ربع شيء يبقى ثلاثه
 ارباع شيء في مقابلة نصيبين ونصف نصيب فاجبر وقابل
 بان تزيد على كل من المتين بلين مثل ثلثه فتجد الشيء
 الكامل في مقابلة ثلاثه ارباعين وثلث نصيب والنصيب
 اذن ثلاثه والشيء عشر وثلثين نصيب بثلاثه وثلثين
 نصيبان بسنه وكذا بد عشره ولهم وثمانه وحمله ذلك
 تسعة وعشرون كما ذكر وصدق ما قاله الموصي انتهى وهو
 من اوله موافق لعدل الموصي من اخره على وجهه والعدل
 متقاربان صحيحان وان من ذلك لا بد واللبنة الوصية لزيد

من ثمانية عشر مأمور وقد قال في الاصل والرد من بسنه
 وثلثين وقال شارحه الاشموني وتراجع بالاختصار
 الي نصفها انتهى وان اوصى لزيد بنصيب الابن ونصف
 ما لهم ولهم وينصيب اللبنة ونصفها لزيد فهذا المثال
 اختلف فيه بالنصيب المتسبه به من الجانبين ولم يسبق له
 من اول الفصل الي هنا نظير وقد اختلف فيه شرط
 العمل بما فوق الكسرا ايضا فلا يتا في فيه من الطرة
 السابقة الا طريق الجبر والمقابلة والاجارة في هذا
 المثال من سبعة وعشرين لزيد عشره ولهم وثمانية
 وثلثين بسنه وثلثه وعبارة الكلاي رحمه
 الله في الاصل الظاهر ان هذه المسئلة من سبعة
 وعشرين لزيد عشره ولهم وثمانية وثلثين بسنه
 وثلثين ثلاثه طريق الجبر انتهى وبين المصنف
 رحمه الله طريق الجبر بوجه ذكره من زيادته
 بقوله قل ... لانك تقرض وصية زيد شيئا معلوم
 منه سهمان مثل نصيب الابن ومجهوله نصف ما لهم و
 فقد استعمل الشيء عكسي معلوم ومجهول فيصير الكل
 مجهولا والذي لهم وسهم واحد مثل نصيب اللبنة
 ونصف الشيء الذي لزيد بحسب الفرض فنصفه
 اي نصف ما لهم ونصف سهم وربع شيء يقم الي
 معلوم زيد لانا قد منا ان حق زيد منه معلوم
 وهو السهمان ومنه مجهول وقد نزل ان نصف سهم
 وربع شيء فاذا اضناه الي معلوم من نصيب لزيد سهمان
 ونصف سهم وربع شيء بعد ذلك كله ساسا كما ملأ وهو الذي
 فرضاه له اول فان اردت المعادلة بينهما فالقول للثلاثة
 وهو